قانون رقم (٢) لسنة ٢٠٢٢
بشأن التقاعد العسكري

نحن تميم بن حمد آل ثاني أمير دولة قطر ،

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٦ بشأن تقاعد ومعاشات العسكريين ،

وعلى قانون الخدمة العسكرية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣١) لسنة ٢٠٠٦ ، والقوانين المعدلة له ،

وعلى قانون النظام المالي للدولة الصادر بالقانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٥ ،

وعلى القانون رقم (٥) لسنة ٢٠١٨ بشأن الخدمة الوطنية ،

وعلى قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالقانون رقم (١) لسنة ٢٠٢٢ ،

وعلى اقتراح مجلس الوزراء ،

وعلى إقرار مجلس الشورى ،

قررنا المصادقة على القانون الآتي :

الفصل الأول

تعاريف

مادة(١)

في تطبيق أحكام هذا القانون واللائحة ، تكون للكلمات والعبارات التالية ، المعاني الموضحة قرين كل منها ، ما لم يقتض السياق معنى آخر :

الجهات العسكرية : وزارة الدفاع أو وزارة الداخلية أو جهاز أمن الدولة أو قوة الأمن الداخلي أو الحرس الأميري أو أي جهاز أمني أو قوة عسكرية أخرى ، بحسب الأحوال .

السلطة المختصة : وزير الدفاع أو وزير الداخلية أو رئيس جهاز أمن الدولة أو قائد قوة الأمن الداخلي أو قائد الحرس الأميري ، أو رئيس أو قائد أي جهاز أمني أو قوة عسكرية أخرى ، بحسب الأحوال .

العسكري : كل قطري يشغل إحدى الرتب العسكرية المنصوص عليها في قانون الخدمة العسكرية المشار إليه .

صاحب المعاش : العسكري الذي انتهت خدمته وتقرر له معاش ، وفقاً لأحكام هذا القانون أو القانون رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٦ المشار إليه .

المستحق : من تقرر له نصيب في المعاش عن العسكري أو صاحب المعاش ، وفقاً لأحكام هذا القانون .

المحال إلى قوة الاحتياط : العسكري الذي انتهت خدمته وتقرر له راتب من الجهة العسكرية وفقاً للنظم المعمول بها في الجهات العسكرية قبل تاريخ العمل بالقانون رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٦ المشار إليه .

العمليات الحربية والأمنية : حالات الاشتباك المسلح مع العدو براً أو جواً أو بحراً ، وجميع عمليات الأمن الداخلي .

الشهيد : من يتوفى أثناء العمليات الحربية أو الأمنية أو بسببهما ، ويُعتبر في حكم الشهيد كل من يتوفى أثناء الخدمة أو بسببها في إحدى الحالات التالية :

١- حوادث الطائرات والسفن .

٢- حوادث الإسقاط الجوي .

٣- حوادث الاشتباكات مع المخالفين لأحكام القانون .

٤- أثناء التدريبات العسكرية .

٥- الحوادث الأمنية كالوفاة أثناء حالات إطفاء الحريق .

٦- الحالات الأخرى التي يصدر بها قرار من السلطة المختصة .

الأسير : العسكري الذي يُحتجز لدى العدو قسراً ويثبت وجوده على قيد الحياة .

المفقود : العسكري الذي فُقد أثره ، ولا يُعرف مكانه ، بسبب أداء الواجب العسكري ، ويصدر باعتباره مفقوداً حكم نهائي أو قرار من السلطة المختصة .

مدة الخدمة : مدة الخدمة الفعلية والإضافية والاعتبارية ، مدفوعة الاشتراك ، وأي مدة ينص هذا القانون على حسابها في المعاش .

مدة الخدمة الفعلية : مدة الخدمة التي ينص هذا القانون على إضافتها ضمن مدة الخدمة الفعلية .

مدة الخدمة الإضافية : مدة الخدمة التي ينص هذا القانون على إضافتها إلى مدة الخدمة المحسوبة في المعاش .

مدة الخدمة الاعتبارية : مدة الخدمة التي ينص هذا القانون على حسابها حكماً في حساب المعاش .

مدة الاشتراك : مدد الخدمة المشترك عنها في الصندوق والتي يُسوى المعاش على أساسها .

الإجازات : الإجازات المنصوص عليها في قانون الخدمة العسكرية المشار إليه .

سن التقاعد : سن التقاعد القانوني وسن التقاعد النظامي المنصوص عليهما في قانون الخدمة العسكرية المشار إليه .

الراتب الأساسي : الراتب الشهري الأخير المقرر للعسكري بجدول الرواتب الخاضع له ، ولا يشمل البدلات أو العلاوات أو المخصصات أو التعويضات من أي نوع .

راتب حساب الاشتراك : الراتب الأساسي مضافاً إليه العلاوة الاجتماعية وبدل السكن وعلاوة الاختصاص المقررة للعسكري ، والذي يُحسب عليه الاشتراك وقت الاستقطاع .

راتب حساب المعاش : راتب حساب الاشتراك الأخير .

المعاش : المبلغ المحسوب وفقاً لأحكام هذا القانون أو القانون رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٦ المشار إليه أو الأنظمة المعمول بها في الجهات العسكرية قبل العمل بقانون التقاعد ، المستحق شهرياً لصاحب المعاش أو المحالين إلى قوة الاحتياط بحسب الأحوال .

الاشتراك : المبلغ الذي يُسدد أو يُستقطع شهرياً لحساب الصندوق ، وفقاً للحالات والنسب المقررة في هذا القانون .

العجز : كل مرض أو إصابة جسدية أو عقلية (كلية أو جزئية) تحول دون القدرة على العمل .

عدم اللياقة الصحية : عدم صلاحية العسكري طبياً للقيام بواجبات الوظيفة العسكرية التي يشغلها ، طبقاً للقواعد المعمول بها في شأن تحديد مستويات اللياقة الصحية للخدمة العسكرية .

اللجنة الطبية المختصة : اللجنة الطبية العسكرية لوزارتي الدفاع والداخلية ، أو أي جهة طبية أخرى تعتمدها السلطة المختصة ، بحسب الأحوال .

لجنة التقاعد العسكري : اللجنة المشتركة للتقاعد العسكري المنشأة بموجب أحكام المادة (٤٩) من هذا القانون .

الهيئة : الهيئة العامة للتقاعد والتأمينات الاجتماعية .

الصندوق : صندوق المعاشات العسكري المنشأ بموجب حكم المادة (٥٢) من هذا القانون .

السنة : السنة الميلادية .

اللائحة : اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

الفصل الثاني

الخاضعون لأحكام القانون

مادة(٢)

تسري أحكام هذا القانون على القطريين من الفئات التالية :

١- العسكريين العاملين في الجهات العسكرية وقت العمل بهذا القانون .

٢- المحالين إلى التقاعد ويتقاضون معاشات وفقاً لأحكام القانون رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٦ المشار إليه ، والمستحقين عنهم .

٣- المحالين إلى قوة الاحتياط قبل تاريخ العمل بأحكام القانون رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٦ المشار إليه ، والمستحقين عنهم ، في حدود ما نُص عليه في هذا القانون .

٤- من انتهت خدمتهم في الجهات العسكرية قبل تاريخ العمل بأحكام القانون رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٦ المشار إليه ، ممن تتوافر فيهم الشروط المنصوص عليها في هذا القانون .

٥- مرشحي الضباط المستجدين ، في حدود ما نُص عليه في هذا القانون .

٦- منتسبي الخدمة الوطنية ممن لا يشغلون وظائف مدنية ، في حدود ما نُص عليه في هذا القانون .

مادة(٣)

تتولى الهيئة خلال سنة من تاريخ العمل بهذا القانون ، صرف معاشات العسكريين المحالين إلى قوة الاحتياط والمستحقين عن العسكريين المتوفين قبل تاريخ العمل بأحكام القانون رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٦ المشار إليه ، من الصندوق ، وفي حدود المقرر لهم من الجهات العسكرية ، وذلك بالتنسيق مع لجنة التقاعد العسكري .

وتتولى وزارة المالية تحويل المخصصات المالية المقررة لصرف المعاشات المشار إليها في الفقرة السابقة بشكل سنوي .

وعند وفاة أي من أصحاب المعاشات المذكورين في هذه المادة ، يُصرف المعاش المقرر له للمستحقين عنه من الصندوق ، وتُحسب وتُوزع أنصبتهم وفقاً لأحكام هذا القانون .

مادة(٤)

يجوز للعسكري الذي انتهت خدمته العسكرية قبل تاريخ العمل بأحكام القانون رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٦ المشار إليه ، أن يطلب الاشتراك في الصندوق للحصول على معاش عن مدة خدمته السابقة على النموذج المعد لهذا الغرض ، وذلك وفقاً للشروط التالية :

١- ألا يكون شاغلاً لوظيفة بجهة حكومية خاضعة لأحكام القانون المنظم للتأمينات الاجتماعية ، أو يتقاضى أي معاش .

٢- ألا يكون قد ترك الخدمة السابقة لسبب يحول دون استحقاق المعاش أو يؤدي إلى الحرمان منه وفقاً لأحكام هذا القانون .

٣- أن يؤدي الاشتراكات المقررة عن المدة المطلوب الاشتراك عنها ، وبما لا يقل عن (٢٥) خمس وعشرين سنة ، وذلك وفقاً لنسب الاشتراك المنصوص عليها في المادة (١١) من هذا القانون ، وتُحسب على أساس راتب حساب الاشتراك المقرر لرتبته في تاريخ طلب الاشتراك ، وتُسدد الاشتراكات المطلوبة منه وفقاً لحكم المادة (١٥/فقرة ثانية) من هذا القانون .

وفي حالة استيفاء الشروط المشار إليها في الفقرة السابقة ، يُسوى المعاش المستحق لطالب الاشتراك وفقاً لأحكام هذا القانون ، وفي حالة وفاته ، يستمر صرف المعاش للمستحقين عنه ويُوزع عليهم وفقاً لأحكام هذا القانون ، ويكون كل منهم مسؤولاً عن سداد الاشتراكات أو الباقي منها بقدر نسبة حصته من المعاش الكامل ، دون أن يتوقف صرف نصيب أحد المستحقين على سداد حصة غيره من الاشتراكات .

مادة(٥)

تُستقطع من مخصصات مرشحي الضباط المستجدين اشتراكات التقاعد وفقاً لنص المادة (١١) من هذا القانون ، وتُحسب الاشتراكات على أساس راتب رتبة العريف ، لحين تعيينه في رتبة الضابط ، وتدخل مدة الترشيح في حساب المعاش ، وإذا فُصل أو ألغي ترشيحه ، يسري بشأنه حكم المادة (٣٠) من هذا القانون .

مادة(٦)

يُمنح مرشحو الضباط المستجدين أو المستحقين عنهم ، معاشاً يُحسب على أساس راتب حساب معاش رتبة العريف ، وذلك في الحالتين المنصوص عليهما في البندين (٢) ، (٣) من المادة (١٩) من هذا القانون ، وعلى أساس راتب حساب معاش رتبة ملازم في الحالات المنصوص عليها في المادة (٢٣) من هذا القانون .

ويسري حكم الفقرة السابقة على منتسبي الخدمة الوطنية ممن لا يشغلون وظائف مدنية .

الفصل الثالث

مدد الخدمة المحسوبة في المعاش

مادة(٧)

يدخل في حساب المعاش مدد الخدمة التالية :

١- مدة الخدمة في الجهة العسكرية .

٢- مدد الإجازات بأنواعها ، ومدد الإعارة ، والبعثات الدراسية ، ومدد المهمات الرسمية في الخارج ، والدورات التدريبية ، على أن تُؤدى عن هذه المدد الاشتراكات المقررة في هذا القانون .

ولا يدخل في حساب مدة الخدمة الفعلية مدد الوقف أو الانقطاع عن العمل ، متى تقرر حرمان العسكري من كل راتبه عنها .

مادة(٨)

يدخل في حساب مدة الخدمة الفعلية مدة ترك العمل بسبب إنهاء الخدمة بقرار تأديبي ، إذا ألغي قرار إنهاء الخدمة بحكم قضائي نهائي أو تم سحبه بقرار من السلطة المختصة ، وتُؤدى عنها الاشتراكات وفقاً لما يلي :

١- إذا لم يتقرر صرف راتب للعسكري عن مدة ترك العمل بسبب إنهاء الخدمة ، تلتزم الجهة العسكرية بسداد الاشتراكات كاملة عن هذه المدة بواقع (٢١٪) واحد وعشرين في المائة وفقاً لحكم المادة (١١) من هذا القانون .

٢- إذا تقرر صرف راتب للعسكري عن مدة ترك العمل بقرار إلغاء إنهاء الخدمة ، يتم خصم الاشتراكات المقررة عليه من الرواتب المستحقة له ، وذلك حسب نسبة الاستقطاع المقررة عليه بهذا القانون ، وتلتزم الجهة العسكرية بسداد حصتها مقابل هذه الاشتراكات وفقاً لحكم المادة (١١) من هذا القانون .

وفي جميع الأحوال ، يجب على العسكري رد أي مستحقات تكون قد أديت له بسبب إنهاء خدمته .

مادة(٩)

يدخل في حساب مدة الخدمة الفعلية ، المدة التي قضاها العسكري في أي وظيفة مدنية ، إذا كانت قد تم احتسابها وفقاً

لأحكام القانون المنظم للتأمينات الاجتماعية ، ولم تُرد إليه اشتراكاته ولم يُصرف عنها معاش ، وفي حالة رد اشتراكاته يحق له ضم مدة الخدمة المشار إليها بشرط سداد الاشتراكات المستحقة عنها .

ولا يدخل في حساب هذه المدة ، مدد الوقف أو الانقطاع عن العمل إذا تقرر حرمانه من كل راتبه عنها .

مادة(١٠)

تُعتبر مدة خدمة إضافية المدد التالية :

١- المدة المساوية لمدة الخدمة الفعلية ، التي يقضيها العسكري في العمليات الحربية والأمنية ، وتحدد هذه المدة بقرار من السلطة المختصة .

٢- المدة المساوية للمدة التي يقضيها العسكري في الأسر .

٣- المدة المساوية لنصف المدة التي يخدمها العسكري الطيار أو طاقم الطائرة في الجو ، بشرط ألا تقل ساعات الطيران عن الحد المقرر سنوياً ، وفقاً للأنظمة ذات الصلة .

٤- المدة المساوية لربع المدة التي يقضيها العسكري في القفز بالمظلات في الوحدات الخاصة ، بشرط ألا يقل عدد القفزات عن الحد المقرر سنوياً ، وفقاً لقوانين الخدمة .

٥- المدة المساوية لربع المدة التي يقضيها العسكري في العمل بالغواصات أو وحدات الضفادع البشرية ، بشرط ألا تقل مدة العمل عن الحد المقرر سنوياً ، وفقاً لقوانين الخدمة .

٦- المدة المساوية لربع المدة التي يقضيها العسكري في الأعمال الكيميائية ، أو الأعمال التي تتطلب استخدام مواد إشعاعية أو غازات سامة ، وتُحدد هذه الأعمال بقرار من السلطة المختصة .

٧- المدة المساوية لنسبة (١٠٪) عشرة في المائة من مدة الخدمة الفعلية التي قضاها العسكري بالجهة العسكرية ، إذا كانت لا تقل عن (٢٠) عشرين سنة ، على أن تُحسب عند انتهاء الخدمة لأغراض المعاش ومكافأة نهاية الخدمة وبدل إجازة انتهاء الخدمة .

ولا يجوز الجمع بين مدتين إضافيتين عن مدة خدمة فعلية واحدة ، وفي حالة تعدد المدد ، تُحسب مدة الخدمة الإضافية الأطول ، وتلتزم الجهة العسكرية بسداد الاشتراكات المقررة عن مدة الخدمة الإضافية ما لم يكن العسكري قد بلغ مدة خدمة مقدارها (٣٠) ثلاثون سنة مسددة عنها الاشتراكات .

الفصل الرابع

الاشتراكات

مادة(١١)

يُحسب الاشتراك للعسكري على أساس راتب حساب الاشتراك بما لا يزيد على (١٠٠,٠٠٠) مائة ألف ريال ، وتُسدد الاشتراكات بنسبة (٢١٪) واحد وعشرين في المائة ، وذلك على النحو التالي :

١- (٧٪) سبعة في المائة ، تُستقطع من راتب حساب الاشتراك من العسكري .

٢- (١٤٪) أربعة عشر في المائة ، تسددها الجهة العسكرية عن راتب حساب الاشتراك .

وتُسدد للصندوق في ميعاد لا يجاوز الخامس من الشهر التالي للشهر المستحقة عنه هذه الاشتراكات .

مادة(١٢)

يُحسب اشتراك العسكري عن إضافة بدل السكن وعلاوة الاختصاص لراتب حساب الاشتراك ، وفق القواعد التالية :

١- ألا يتجاوز بدل السكن مبلغ (٦,٠٠٠) ستة آلاف ريال شهرياً .

٢- ألا تتجاوز علاوة الاختصاص مبلغ (٥,٠٠٠) خمسة آلاف ريال شهرياً .

٣- ألا تقل مدة الاشتراك عن بدل السكن وعلاوة الاختصاص عند انتهاء الخدمة عن (١٥) خمس عشرة سنة .

٤- يُحسب الاشتراك عن بدل السكن الموقوف صرفه للعسكري لانتفاعه بسكن حكومي كما لو كان يُصرف له نقداً .

٥- تتحمل الجهات العسكرية سداد الاشتراك المستحق لبدل السكن وعلاوة الاختصاص عن مدة الخدمة المكملة لمدة (١٥) خمس عشرة سنة عند انتهاء خدمة العسكري لأي من الأسباب الواردة في البنود (١) ، (٢) ، (٣) ، (٤) ، (٦) من المادة (١٩) من هذا القانون ، وفيما عدا ذلك يتحمل العسكري سداد الاشتراك عن بدل السكن وعلاوة الاختصاص .

وتحدد اللائحة ضوابط وإجراءات تطبيق هذه المادة .

مادة(١٣)

تُفرض على المتأخر عن سداد الاشتراكات وأية مبالغ أخرى مستحقة للصندوق ، في المواعيد المنصوص عليها في هذا القانون واللائحة ، غرامة تأخير بنسبة (٢٪) اثنين في المائة شهرياً من المبالغ المتأخر في سدادها عن المدة من تاريخ وجوب الأداء حتى تاريخ السداد .

مادة(١٤)

لمجلس الوزراء ، في الحالات التي يقدرها ، الإعفاء من غرامة التأخير المنصوص عليها في المادة السابقة .

مادة(١٥)

يجوز للعسكري شراء مدة خدمة اعتبارية تُضاف إلى مدة الخدمة الفعلية ، خلال سنة من تاريخ انتهاء خدمته ، وذلك إذا انتهت خدمة العسكري لأحد السببين التاليين :

١- قبول طلب الاستقالة ، وكانت خدمته لا تقل عن (٢٠) عشرين سنة ولم تبلغ (٢٥) خمساً وعشرين سنة .

٢- قبول طلب الإحالة إلى التقاعد ، وكانت خدمته لا تقل عن (٢٥) خمس وعشرين سنة ولم تبلغ (٣٠) ثلاثين سنة .

وفي الحالتين السابقتين ، يلتزم العسكري بسداد الاشتراكات عن المدة المطلوب شراؤها ، وبما لا يجاوز مدة (٥) خمس سنوات لتكملة مدة استحقاق المعاش أو استحقاق المعاش الكامل ، بحسب الأحوال ، وتُحسب الاشتراكات بواقع (٢١٪) واحد وعشرين في المائة من راتب حساب الاشتراك .

مادة(١٦)

يجوز للعسكري الذي اكتسب الجنسية القطرية أثناء الخدمة ، أن يطلب قبل انتهاء خدمته حساب كل أو بعض مدة خدمته السابقة على اكتسابه الجنسية ضمن مدة خدمته ، على أن يؤدي اشتراكاتها كاملة عن المدة المحسوبة .

وتُحسب الاشتراكات المستحقة على العسكري بواقع (٢١٪) واحد وعشرين في المائة على أساس راتب حساب الاشتراك وقت طلب حساب تلك المدة ، وتُؤدى دفعة واحدة ، أو على أقساط شهرية لمدة لا تجاوز (٥) خمس سنوات أو المدة الباقية لبلوغ سن التقاعد ، أيهما أقل ، وذلك وفقاً للجدول رقم (٢) المرفق بهذا القانون .

مادة(١٧)

يجوز للعسكري ضم بعض أو كل مدد خدمته العسكرية السابقة إلى مدة خدمته الحالية ، بشرط أن يُسدد الاشتراكات المستحقة عنها ، وتُحسب الاشتراكات على أساس راتب حساب الاشتراك في تاريخ طلب الضم وبواقع (٢١٪) واحد وعشرين في المائة عن كل سنة كاملة مضمومة .

ويجوز للعسكري أن يُسدد الاشتراكات المقررة عن مدة الخدمة المطلوب ضمها دفعة واحدة أو على أقساط ، وفقاً لنظام التقسيط المشار إليه في المادة السابقة .

وإذا توفي العسكري أو أصيب بعجز ، قبل سداد كامل الاشتراكات المطلوبة منه بموجب هذه المادة ، تسقط الأقساط الباقية ، ويُحسب المعاش عن المدة المضمومة .

وفي غير حالتي الوفاة والعجز ، تُحسب المدة المضمومة المسدد اشتراكها في المعاش ، ما لم يسدد باقي الأقساط دفعة واحدة عند انتهاء الخدمة ، وفي حالة سداد ما لا يقل عن نصف الأقساط الشهرية ، تُستقطع الأقساط الباقية من المعاش المستحق له أو من أي مستحقات تُصرف له عند انتهاء الخدمة ، ويُحسب المعاش عن المدة المضمومة .

وإذا قل عدد الأقساط التي أداها العسكري عن نصف الأقساط المطلوبة عن المدة المضمومة وقت انتهاء الخدمة ، يُحسب المعاش عن المدة المضمومة التي أدى عنها الاشتراكات فقط .

مادة(١٨)

عند نقل أي من الخاضعين لأحكام هذا القانون إلى وظيفة خاضعة لأحكام قانون التأمينات الاجتماعية المشار إليه ، وكانت خدمته العسكرية وقت النقل تؤهله لاستحقاق المعاش العسكري ، يُخيّر العسكري المنقول بين اعتبار خدمته متصلة ويُعامل وفقاً لأحكام المادة (٦١) من هذا القانون ، أو طلب صرف معاش له وفقاً لأحكام هذا القانون ، وعدم الاشتراك عن خدمته الجديدة .

وإذا كانت خدمته العسكرية وقت النقل تقل عن مدة الحد الأدنى لاستحقاق المعاش العسكري ، اعتُبرت خدمته العسكرية متصلة بخدمته المدنية ، ويُسوى معاشه عند انتهاء خدمته وفقاً لأحكام القانون في الجهة المنقول إليها .

وعند نقل أي من الخاضعين لأحكام قانون التأمينات الاجتماعية المشار إليه ، إلى وظيفة عسكرية في الجهة العسكرية ، يُسوى معاشه عند انتهاء خدمته وفقاً لأحكام هذا القانون .

وتحدد اللائحة ضوابط وكيفية سداد الاشتراكات المستحقة .

الفصل الخامس

تسوية وصرف المعاش

مادة(١٩)

يُستحق المعاش إذا انتهت الخدمة لأحد الأسباب التالية :

١- بلوغ سن التقاعد .

٢- الوفاة .

٣- العجز أو عدم اللياقة الصحية ، وفقاً لما تقرره اللجنة الطبية المختصة .

٤- قبول طلب الإحالة إلى التقاعد .

٥- قبول الاستقالة .

٦- إنهاء الخدمة بغير الطريق التأديبي لأسباب تتعلق بالصالح العام .

٧- إنهاء الخدمة بقرار تأديبي ، أو بناءً على صدور حكم نهائي في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة .

وفيما عدا البنود (١) ، (٢) ، (٣) ، (٦) من هذه المادة ، يُشترط لاستحقاق المعاش ألا تقل مدة الاشتراك عن (٢٥) خمس وعشرين سنة ، على أن يكون من بينها مدة خدمة فعلية لا تقل عن (٢٠) عشرين سنة .

وتلتزم الجهة العسكرية في حالة انتهاء الخدمة لأي من الأسباب المنصوص عليها في البنود (١) ، (٢) ، (٣) ، (٦) من هذه المادة ، بسداد كامل الاشتراكات عن الفرق بين مدة الخدمة المشترك عنها ومدة الخدمة الاعتبارية المكملة لمدة (٢٥) خمس وعشرين سنة التي يُسوى المعاش على أساسها .

مادة(٢٠)

يُحسب المعاش على أساس (٣٠/١) جزء من ثلاثين من راتب حساب المعاش مضروباً في عدد سنوات مدة الاشتراك ، على ألا يتجاوز المعاش مقدار راتب حساب المعاش .

ويجب ألا يقل المعاش عن (١٥,٠٠٠) خمسة عشر ألف ريال شهرياً .

وإذا قل المعاش عن الحد المنصوص عليه في الفقرة السابقة ، تتحمل الخزانة العامة للدولة التكلفة الاكتوارية لتسوية المعاش ليصل إلى الحد الأدنى .

مادة(٢١)

إذا انتهت خدمة العسكري ، لأي من الأسباب المنصوص عليها في البنود (٤) ، (٥) ، (٧) من المادة (١٩) من هذا القانون ، وكان مستحقاً لمعاش ، خُفض المعاش بنسبة (١,٥٪) واحد ونصف في المائة في حالة قبول طلب الإحالة إلى التقاعد ، وبنسبة (٢,٥٪) اثنين ونصف في المائة في حالة الاستقالة ، وبنسبة (٣٪) ثلاثة في المائة إذا كان إنهاؤها بقرار تأديبي ما لم يكن القرار التأديبي انتهى إلى تخفيض معاشه ، وذلك عن كل سنة من سنوات الفرق بين العمر عند انتهاء الخدمة وسن التقاعد .

مادة(٢٢)

استثناءً من حكم المادة (١٩/فقرة ثانية) من هذا القانون ، يُسوى معاش العسكري من الإناث عند انتهاء خدمتها بالاستقالة لسبب راجع لرعاية ولد أو أكثر من الأولاد ذوي الإعاقة ، على أساس مدة اشتراك مقدارها (٢٥) خمس وعشرون سنة ، ولا يسري بشأنها تخفيض المعاش المنصوص عليه في المادة السابقة ، وذلك بشرط ألا تقل مدة الخدمة الفعلية عن (٢٠) عشرين سنة ، وتتحمل الخزانة العامة للدولة قيمة المبالغ الاكتوارية الناتجة عن تطبيق هذه المادة .

وتحدد اللائحة ضوابط تطبيق هذه المادة .

مادة(٢٣)

يُسوى معاش العسكري ، أياً كانت مدة خدمته ، بنسبة (١٠٠٪) مائة في المائة من راتب حساب المعاش ، ويُحسب الراتب على أساس آخر مربوط راتب حساب الاشتراك للرتبة التي تلي رتبته وقت انتهاء الخدمة ، وذلك إذا انتهت خدمة العسكري لإصابته بعجز كامل بسبب العمليات الحربية أو الأمنية ، أو توفي في أي من أحوال الاستشهاد المنصوص عليها في المادة (١) من هذا القانون .

ويُسوى معاش العسكري ، أياً كانت مدة خدمته ، بنسبة (١٠٠٪) مائة في المائة من راتب حساب المعاش ، ويُحسب الراتب على أساس أول مربوط راتب حساب الاشتراك للرتبة التي تلي رتبته وقت انتهاء الخدمة ، وذلك إذا انتهت خدمة العسكري لأحد الأسباب التالية :

١- الفقد أو الأسر .

٢- العجز الجزئي بسبب العمليات الحربية أو الأمنية .

٣- الوفاة أو العجز الكلي أو الجزئي أثناء تأدية واجبات وظيفته أو بسببها .

وفي حالة الفقد والأسر ، يُمنح معاش العسكري للمستحقين ، ويُوزع عليهم وفقاً للجدول رقم (١) المرفق بهذا القانون ، وإذا عاد العسكري المفقود ، أدِّي إليه معاشه ، ما لم تتقرر إعادته إلى الخدمة .

وإذا توفي العسكري في الأسر ، يُعدل حساب المعاش وفقاً للفقرة الأولى من هذه المادة بنسبة (١٠٠٪) مائة في المائة .

ويُسوى معاش المرشح المستجد والمرشح من الرتب الأخرى ، أياً كانت مدة خدمته ، بنسبة (١٠٠٪) مائة في المائة من راتب حساب المعاش ، ويُحسب على أساس راتب حساب الاشتراك لرتبة ملازم وقت انتهاء الخدمة ، ويتم تحديد حساب مربوط الراتب وفقاً للأسباب المشار إليها في هذه المادة .

وفي جميع الأحوال ، تلتزم الجهة العسكرية بسداد الاشتراكات عن المدة الزائدة على مدة الخدمة المشترك عنها ، إذا كانت أقل من (٣٠) ثلاثين سنة ، وتحدد اللائحة كيفية حساب فروق الاشتراكات ، وتسوية وحساب المعاش المستحق .

مادة(٢٤)

إذا زادت مدة الخدمة الفعلية للعسكري على (٣٠) ثلاثين سنة ، يُمنح صاحب المعاش أو المستحقون عنه ، بحسب الأحوال ، مكافأة عن المدة الزائدة تُصرف من الصندوق ، وفقاً لما تحدده اللائحة .

ولا يحول الانتفاع بالمكافأة المنصوص عليها في الفقرة السابقة دون الانتفاع بأية مكافآت تقررها القوانين والنظم الوظيفية الخاصة بالجهة العسكرية .

مادة(٢٥)

يستحق العسكري الذي ضُمت له مدة خدمته السابقة في الحالتين المنصوص عليهما في المادتين (٩) ، (١٧) من هذا القانون معاشاً عن تلك المدة ، ويُسوى المعاش وفقاً لحكم المادة (٢٠) من هذا القانون ، بشرط ألا تقل مدة خدمته العسكرية بعد الضم ، في غير حالات انتهائها بسبب الوفاة أو العجز أو عدم اللياقة الصحية ، عن (١٠) عشر سنوات في الحالة المنصوص عليها في المادة (٩) من هذا القانون ، و(٥) خمس سنوات في الحالة المنصوص عليها في المادة (١٧) من هذا القانون .

وإذا قلت مدة الخدمة العسكرية بعد الضم عن الحد المقرر بالفقرة السابقة ، يسري بشأنه حكم المادة (٣٠) من هذا القانون .

مادة(٢٦)

إذا عُين صاحب المعاش بعد العمل بهذا القانون ، في وظيفة مدنية بإحدى الجهات الحكومية الخاضعة لأحكام قانون التأمينات الاجتماعية المشار إليه ، يُوقف صرف المعاش ويتقاضى الراتب المقرر له من جهة عمله .

وإذا عُين صاحب المعاش بعد العمل بهذا القانون ، في وظيفة مدنية بإحدى جهات القطاع الخاص الخاضعة لأحكام قانون التأمينات الاجتماعية المشار إليه ، يُخيّر بين الاستمرار في صرف معاشه

العسكري مع عدم الاشتراك عن خدمته المدنية ، أو وقف صرف معاشه العسكري والاشتراك في التقاعد عن خدمته المدنية ، وفي الحالة الأخيرة يخضع لنظم الخدمة الجديدة في كل ما يتعلق بامتيازات وظيفته المدنية أثناءها أو بعد انتهائها ، وفي حالة استحقاقه معاشاً عن مدة خدمته المدنية يُصرف له المعاش الأكبر .

مادة(٢٧)

لا يجوز الجمع بين المعاش العسكري المستحق بموجب هذا القانون والمعاش المقرر بموجب القانون المنظم للتأمينات الاجتماعية .

مادة(٢٨)

لا تسري أحكام المادتين السابقتين ، على العسكريين المتقاعدين من أصحاب المعاشات القائمة والمحالين إلى قوة الاحتياط ، ويشغلون وظائف في جهات حكومية أو غير حكومية خاضعة لأحكام قانون التأمينات الاجتماعية المشار إليه ، والمستوفين لشروط استحقاق المعاش وفقاً للقانون رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٢ بشأن التقاعد والمعاشات ، وقت العمل بهذا القانون .

مادة(٢٩)

يُوقف صرف معاش من تقررت إعادته إلى الخدمة العسكرية ، ويُصرف له راتب وظيفته الجديدة ، على أن تُستقطع الاشتراكات عن مدة خدمته الجديدة وفقاً للمادة (١١) من هذا القانون .

وتُضاف هذه المدة إلى مدة الخدمة السابقة وتُعاد تسوية حساب المعاش وفقاً لهذا القانون .

مادة(٣٠)

إذا لم تتوافر في العسكري عند انتهاء خدمته شروط استحقاق المعاش ، يكون له طلب صرف تعويض الدفعة الواحدة إذا تجاوزت مدة اشتراكه سنة ، وفقاً لما تحدده اللائحة .

وإذا قلت مدة الاشتراك عن سنة ، يتم رد الاشتراكات المسددة من العسكري .

وتحدد اللائحة حالات وضوابط وإجراءات تطبيق هذه المادة .

مادة(٣١)

يجوز ، بقرار من مجلس الوزراء ، منح علاوة دورية ، لكل أو بعض المعاشات ، وتتحمل الخزانة العامة للدولة قيمة التكلفة الاكتوارية للزيادة في المعاشات المقررة بمعرفة الهيئة ، وتُسدد للهيئة دفعة واحدة .

مادة(٣٢)

لمجلس الوزراء ، منح معاشات استثنائية للقطريين من غير المستحقين لمعاش .

وتتحمل الخزانة العامة للدولة قيمة التكلفة الاكتوارية للمعاشات الاستثنائية وفقاً لأحكام هذا القانون .

الفصل السادس

المستحقون

مادة(٣٣)

إذا توفي العسكري ، انتقل الحق في المعاش إلى المستحقين عنه من اليوم التالي لتاريخ انتهاء الخدمة ، ويُصرف في نهاية الشهر الذي استحق فيه .

وإذا توفي صاحب المعاش ، انتقل الحق في المعاش إلى المستحقين عنه من أول الشهر التالي للشهر الذي وقعت فيه الوفاة .

ويُوزع المعاش على المستحقين وفقاً للأنصبة المحددة في الجدول رقم (١) المرفق بهذا القانون .

ويُعاد توزيع المعاش عند ظهور مستحقين جدد ، ويكون الصرف اعتباراً من الشهر التالي لتاريخ إبلاغ الهيئة .

مادة(٣٤)

ينتقل الحق في المعاش إلى المستحقين غير القطريين عند وفاة العسكري أو صاحب المعاش من الفئات التالية :

١- الأرملة غير القطرية .

٢- الأولاد غير القطريين .

٣- الوالدين غير القطريين .

٤- الأخ أو الأخت غير القطريين .

وتحدد اللائحة شروط وضوابط تطبيق هذه المادة .

مادة(٣٥)

يُشترط لاستحقاق الزوج نصيباً في المعاش ما يلي :

١- ألا يكون مؤمناً عليه أو صاحب معاش ، أو خاضعاً لأي من قوانين التقاعد والتأمينات الاجتماعية .

٢- أن يثبت عجزه عن العمل بموجب تقرير من اللجنة الطبية المختصة ، ويتم التحقق من حالته كل سنتين ، إلا إذا قررت اللجنة عجزه الدائم واستحالة شفائه .

مادة(٣٦)

تستحق الأرملة نصيبها في المعاش عن زوجها المتوفى ، ويُوقف صرفه إذا تزوجت ، ويُعاد لها الحق فيه إذا طُلقت أو ترملت ، ويُصرف لها النصيب الأكبر إذا استحقت نصيباً في معاش زوج آخر .

مادة(٣٧)

يُشترط لاستحقاق الابن نصيباً في المعاش ما يلي :

١- ألا يكون مؤمناً عليه أو صاحب معاش ، أو خاضعاً لأي من قوانين التقاعد والتأمينات الاجتماعية .

٢- ألا يكون قد بلغ عمره (٢١) إحدى وعشرين سنة ، ويُستثنى من ذلك :

أ- العاجز عن العمل ، بتقرير من اللجنة الطبية المختصة ، ويتم التحقق من حالته كل سنتين ، إلا إذا قررت اللجنة عجزه الدائم واستحالة شفائه .

ب- الطالب بإحدى مراحل التعليم التي تجاوز التعليم الثانوي وحتى إتمام دراسته الجامعية ، أو بلوغه سن (٢٧) السابعة والعشرين ، أيهما أسبق .

مادة(٣٨)

يُشترط لاستحقاق البنت نصيباً في المعاش ما يلي :

١- ألا تكون متزوجة ، ويُعاد لها الحق في المعاش إذا طُلقت ، أو إذا ترملت وكان زوجها غير مؤمن عليه أو صاحب معاش .

٢- ألا تكون مؤمناً عليها أو صاحبة معاش ، فإذا كان راتبها أو معاشها أقل من نصيبها في المعاش ، يُصرف لها الفرق من الصندوق ، وفي حال كانت مستحقة لنصيب في معاشين ، يُصرف لها الفرق من نصيبها الأكبر .

مادة(٣٩)

يُشترط لاستحقاق الوالدين نصيباً في المعاش ألا يكون أي منهما مؤمناً عليه أو صاحب معاش أو مستحقاً لنصيب في معاش آخر خاضع لأي من قوانين التقاعد والتأمينات الاجتماعية .

مادة(٤٠)

يُشترط لاستحقاق الأخ أو الأخت نصيباً في المعاش ما يلي :

١- أن يكون مستوفياً للشروط المبينة في المادتين (٣٧) ، (٣٨) من هذا القانون .

٢- أن يكون والد الأخ أو الأخت متوفى .

مادة(٤١)

يستحق أولاد الابن المتوفى نصيب أبيهم في المعاش ، إذا توافرت الشروط التالية :

١- أن تتوافر فيهم الشروط المبينة في المادتين (٣٧) ، (٣٨) من هذا القانون .

٢- ألا يكونوا مستحقين في معاش الابن المتوفى ، بموجب أي من قوانين التقاعد والتأمينات الاجتماعية .

مادة(٤٢)

إذا أوقف كل أو جزء أو انتهى نصيب أحد المستحقين ، يُعاد التوزيع على باقي المستحقين للمعاش ، وذلك وفقاً للجدول رقم (١) المرفق بهذا القانون ، وإذا زال سبب وقف النصيب ، يُعاد النصيب إلى المستحق من أول الشهر التالي لزوال السبب .

وفي حالة طلاق أو ترمل البنت أو الأخت أو الأم أو عجز الابن أو الأخ عن الكسب ، بعد وفاة العسكري أو صاحب المعاش ، ولم يسبق لأحد منهم استحقاق نصيب في المعاش ، يتم تحديد المعاش المستحق لأي منهم وفقاً لما تحدده اللائحة .

مادة(٤٣)

إذا توافرت في أحد المستحقين شروط الاستحقاق لأكثر من نصيب في معاش ، من الصندوق أو من أي صندوق آخر ، يُصرف له النصيب الأكبر فقط ، وإذا تساوت جميع الأنصبة تكون الأولوية وفقاً لما يلي :

١- المعاش المستحق عن الزوج أو الزوجة .

٢- المعاش المستحق عن الوالدين .

٣- المعاش المستحق عن الأولاد .

٤- المعاش المستحق عن الأخوة أو الأخوات .

مادة(٤٤)

استثناءً من حكم المادة السابقة ، يتم الجمع بين أكثر من معاش أو راتب ، وبما لا يتجاوز مبلغ (١٠٠,٠٠٠) مائة ألف ريال ، في الحالات التالية :

١- الأرملة المستحقة لنصيبها من معاش زوجها وراتبها أو معاشها المستحق لها .

٢- الأولاد المستحقين لمعاشين عن والديهم .

٣- الزوج أو الابن العاجز عن العمل المستحق لنصيب في معاش ، وأي معاش آخر يستحق له وفقاً للقانون المنظم لذوي الإعاقة .

٤- حالات الجمع بين المعاشين أو بين المعاش والراتب ، السابقة على العمل بأحكام هذا القانون .

ويجوز ، بقرار من مجلس الوزراء ، تعديل الحد الأقصى لمجموع الأنصبة في حالات الجمع بين أكثر من نصيب للمستحق الواحد .

مادة(٤٥)

إذا توفي العسكري أو صاحب المعاش عن غير مستحق ، يؤول المعاش ومكافأة المدة الزائدة إلى الصندوق .

وفي حال ظهور مستحقين ، تُعاد تسوية المعاش ويُعاد توزيعه عليهم ، وفقاً لأحكام هذا القانون .

مادة(٤٦)

تُحدد اللائحة الشروط والضوابط والمستندات اللازمة لتسوية وصرف الحقوق المقررة للمستحق .

الفصل السابع

الحرمان من المعاش

مادة(٤٧)

يُحرم العسكري أو صاحب المعاش من المعاش في الحالات التالية :

١- إذا فقد جنسيته القطرية لأي سبب من الأسباب .

٢- إذا أدين بحكم نهائي بعقوبة جناية موجهة ضد أمن الدولة الخارجي أو الداخلي .

٣- إذا فُصل من الخدمة بسبب التحاقه بتنظيم غير مرخص له بالانضمام إليه أو أي تنظيم آخر غير مشروع .

٤- إذا التحق بخدمة دولة أخرى أو بجهة لها علاقة بجهة عسكرية أجنبية أثناء الخدمة ، أو خلال السنوات الخمس الأولى من تاريخ انتهاء الخدمة ، دون موافقة مسبقة من السلطة المختصة .

ويجوز بقرار من السلطة المختصة ، صرف المعاش الذي حُرم منه صاحبه إلى المستحقين عنه ، ويُوزع عليهم وفقاً لأحكام هذا القانون .

وفي جميع الأحوال ، يُعاد صرف المعاش لصاحبه بقرار من السلطة المختصة حال زوال سبب الحرمان ، على أن يقوم برد أي مستحقات تكون قد أديت له بسبب حالة الحرمان .

مادة(٤٨)

إذا سُحبت الجنسية القطرية أو أسقِطت عن العسكري أو تنازل عنها ، وكانت مدة خدمته الفعلية تزيد على سنة ، استحق تعويض الدفعة الواحدة ، وتلتزم الجهة العسكرية بصرف مكافأة نهاية خدمته وأية مستحقات أخرى مقررة قانوناً .

وإذا أعيدت الجنسية القطرية إلى العسكري ، وعاد إلى العمل لدى جهة عمل خاضعة لأحكام أي من قوانين التقاعد والتأمينات الاجتماعية ، يجوز له أن يعيد تعويض الدفعة الواحدة الذي صُرف له خلال (٦٠) ستين يوماً من تاريخ عودته للعمل ، واستكمال مدة خدمته السابقة .

واذا سُحبت الجنسية القطرية أو أسقِطت عن صاحب المعاش أو تنازل عنها ، يُصرف المعاش إلى المستحقين عنه ، ويُعاد إليه المعاش إذا أعيدت إليه الجنسية القطرية وفقاً لما تحدده اللائحة .

وإذا سُحبت الجنسية القطرية أو أسقِطت عن المستحق أو تنازل عنها ، يُوقف صرف المعاش له ، ويُعاد إليه نصيبه إذا أعيدت إليه الجنسية القطرية .

الفصل الثامن

اللجنة المشتركة للتقاعد العسكري

مادة(٤٩)

تُنشأ لجنة مشتركة ، تُسمى "اللجنة المشتركة للتقاعد العسكري"، تُشكل من رئيس ونائب للرئيس ، وعدد من الأعضاء يمثلون الجهات الخاضعة لهذا القانون ، لا يقل عددهم عن خمسة ولا يزيد على سبعة ، ويصدر بتعيينهم قرار من رئيس مجلس الوزراء .

ويكون للجنة التقاعد العسكري الاختصاصات والصلاحيات اللازمة للإشراف على تقاعد ومعاشات العسكريين بالتنسيق مع الهيئة ، ولها بوجه خاص ما يلي :

١- دراسة حالات استحقاق المعاش ، وتسوية معاش من توافرت فيه شروط استحقاق المعاش أو المستحقين عنه وفقاً لأحكام هذا القانون .

٢- تحديد مقدار المعاش المستحق ، وتحديد أسماء المستحقين ونصيب كل منهم ، وإخطارهم بذلك .

٣- إبلاغ تعليمات الهيئة المتعلقة بتقاعد ومعاشات العسكريين إلى الجهات المختصة .

وتحدد اللائحة تنظيم وإدارة اللجنة ونظام عملها واختصاصاتها الأخرى .

وتخضع اللجنة لإشراف وزارة الدفاع إدارياً ، وتُخصص لها اعتمادات مالية سنوية بموازنة وزارة الدفاع .

ويجوز للجنة دعوة ممثل عن الهيئة لحضور اجتماعات اللجنة ، والمشاركة في أعمالها ، دون أن يكون له حق التصويت .

مادة(٥٠)

يجوز لكل ذي شأن ، التظلم من قرارات لجنة التقاعد العسكري إلى لجنة فض المنازعات بالهيئة ، وذلك خلال (٦٠) ستين يوماً من تاريخ تسلمه الإخطار بالقرار على عنوانه الوطني أو بأية وسيلة تفيد العلم .

ولا تُقبل الدعاوى التي تُرفع من ذوي الشأن أمام المحاكم طعناً في قرارات اللجنة ، إلا بعد تقديم تظلماتهم إلى لجنة فض المنازعات والبت فيها أو مُضي (٦٠) ستين يوماً على تقديمها دون البت فيها .

مادة(٥١)

تُعفى من الرسوم القضائية في جميع درجات التقاضي ، الدعاوى والطعون التي تُرفع من الهيئة أو العسكري أو صاحب المعاش أو المستحقين عنهما ، طبقاً لأحكام هذا القانون .

الفصل التاسع
صندوق المعاشات العسكري

مادة(٥٢)

يُنشأ بالهيئة صندوق يُسمى "صندوق المعاشات العسكري" ، تُؤدى إليه الاشتراكات المنصوص عليها في هذا القانون ، وتتولى الهيئة إدارته .

وتؤول للصندوق حقوق والتزامات صندوق المعاشات العسكري المنشأ وفقاً لأحكام القانون رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٦ المشار إليه .

وتبدأ السنة المالية للصندوق من أول يناير وتنتهي في آخر ديسمبر من كل عام ، وتبدأ السنة المالية الأولى من تاريخ العمل بهذا القانون ، وحتى نهاية شهر ديسمبر من العام التالي .

مادة(٥٣)

يتولى الصندوق صرف الحقوق المالية المقررة بمقتضى أحكام هذا القانون للعسكريين أو أصحاب المعاشات أو المستحقين .

مادة(٥٤)

تتكون موارد الصندوق المالية مما يلي :

١- الاشتراكات المقررة وفقاً لأحكام هذا القانون .

٢- المبالغ التي تتحملها الخزانة العامة للدولة ، وفقاً لأحكام هذا القانون .

٣- مبالغ غرامات التأخير أو أية مبالغ أخرى مستحقة للصندوق ، وفقاً لأحكام هذا القانون .

٤- الأموال والاعتمادات التي تخصصها الدولة .

٥- عائدات استثمار أموال الصندوق .

٦- أية موارد أخرى يوافق عليها مجلس الوزراء .

٧- المبالغ التي تتحملها الخزانة العامة للدولة مقابل تحويل صرف معاشات العسكريين المحالين إلى قوة الاحتياط ، والمستحقين عنهم ، قبل تاريخ العمل بالقانون رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٦ المشار إليه .

مادة(٥٥)

يكون الصرف من أموال الصندوق وفقاً للأسس والقواعد التي تحددها اللائحة .

مادة(٥٦)

يصدر بنظام استثمار أموال الصندوق ، قرار من مجلس الوزراء ، بناءً على اقتراح الهيئة .

مادة(٥٧)

تُعفى أموال الصندوق وعائداتها من الضرائب والرسوم .

مادة(٥٨)

يكون للمبالغ المستحقة للصندوق بمقتضى أحكام هذا القانون حق امتياز على جميع أموال المدين ، وتكون لها الأولوية على جميع الديون بعد المصروفات القضائية ودين النفقة ، وللهيئة الحق في تحصيلها وفقاً للقواعد المعمول بها في تحصيل الأموال العامة ، ويجوز تقسيطها ، وفقاً للضوابط والإجراءات التي تحددها اللائحة .

مادة(٥٩)

يكون فحص المركز المالي للصندوق مرة كل ثلاث سنوات ، وكلما دعت الحاجة ، بواسطة خبير اكتواري خارجي أو أكثر ، يعينه رئيس الهيئة ، ويجب أن يتناول هذا الفحص تقدير قيمة الالتزامات القائمة ، وتُعرض نتائج الفحص على مجلس الوزراء .

وفي حالة وجود عجز في موارد الصندوق ، يتم تعويضه من الخزانة العامة للدولة ، وفقاً للطريقة التي يقترحها وزير المالية ويعتمدها مجلس الوزراء ، وعلى الخبير أن يوضح في هذه الحالة أسباب العجز والوسائل الكفيلة بتلافيه .

مادة(٦٠)

لوزير المالية تعيين مراقب حسابات أو أكثر ، ولمراقب الحسابات ، في كل وقت ، الحق في الاطلاع على دفاتر الصندوق وسجلاته ومستنداته ، وطلب البيانات التي يراها ضرورية لأداء واجبه على الوجه الصحيح ، وله أن يتحقق من موجودات الصندوق والتزاماته ، ويرفع تقريره لوزير المالية مشفوعاً بتوصياته .

مادة(٦١)

في حالة انتقال العسكري من نظام التقاعد العسكري إلى نظام آخر ، لا تُعتبر مدة خدمته منتهية ولو كان صاحب حق في معاش عن المدة الأولى ، وتُسوى حقوقه عند انتهاء خدمته ، كما لو كانت مدة اشتراكه كلها في نظام واحد .

ويلتزم الصندوق الذي يتبعه العسكري عند انتهاء خدمته بأداء مستحقاته عن جميع مدة خدمته .

وتحدد اللائحة ضوابط تطبيق هذه المادة .

الفصل العاشر

العقوبات

مادة(٦٢)

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها أي قانون آخر ، يُعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاثة أشهر ، وبالغرامة التي لا تزيد على (٥٠,٠٠٠) خمسين ألف ريال ، أو بإحدى هاتين العقوبتين ، كل من قدم بسوء نية بيانات غير صحيحة ، أو امتنع عن تقديم البيانات المنصوص عليها في هذا القانون واللائحة ، إذا ترتب على ذلك الحصول على مبالغ من الصندوق بغير وجه حق أو حرمان الصندوق من المبالغ المستحقة قانوناً .

الفصل الحادي عشر

أحكام عامة

مادة(٦٣)

يستمر استقطاع نسب الاشتراكات المقررة على العسكريين الموجودين في الخدمة وقت العمل بهذا القانون ، والذين أكملوا مدة الخدمة المؤهلة لاستحقاق كامل المعاش قبل العمل بهذا القانون ، وذلك حتى بلوغ سن التقاعد القانوني أو انتهاء الخدمة ، أيهما أسبق ، ويُحسب الاشتراك وفقاً للمادة (١١) من هذا القانون .

وإذا انتهت خدمة العسكري الموجود في الخدمة بعد العمل بهذا القانون ، في غير حالات الاستقالة أو إنهاء الخدمة بقرار تأديبي أو بناءً على صدور حكم نهائي في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ، وكان مستحقاً للمعاش الكامل قبل العمل به ، تلتزم الخزانة العامة للدولة بسداد فروق الاشتراكات المطلوبة لتحقيق المعاش الكامل ، وتُحسب الاشتراكات بواقع (٢١٪) واحد وعشرين في المائة من راتب حساب الاشتراك وقت انتهاء الخدمة .

وإذا انتهت خدمة العسكري الموجود في الخدمة بعد العمل بهذا القانون ، بالاستقالة أو إنهاء الخدمة بقرار تأديبي أو بناءً على صدور حكم نهائي في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ولم يكن محروماً من المعاش ، يلتزم بسداد فروق الاشتراكات المطلوبة منه ، أو للمدة المكملة لاستحقاق الحد الأدنى من المعاش ، بحسب الأحوال ، وذلك بواقع (٢١٪) واحد وعشرين في المائة من راتب حساب الاشتراك .

مادة(٦٤)

يجوز تخصيص مبلغ من الصندوق سنوياً ، لمنح سُلف لأصحاب المعاشات ، بموافقة وزير المالية ، بناءً على اقتراح الهيئة .

وتحدد اللائحة مقدار هذه السلف ، وضوابط صرفها ، وسداد أقساطها ، وحالات الإعفاء من السداد .

مادة(٦٥)

يجوز بقرار من مجلس الوزراء ، بناءً على اقتراح الهيئة ، تعديل راتب حساب الاشتراك وحده الأقصى ، وتعديل الاشتراك المقرر عن إضافة بدل السكن وعلاوة الاختصاص ، ونسب الاشتراكات ، وزيادة الحد الأدنى للمعاش ، المنصوص عليها في هذا القانون .

مادة(٦٦)

يُستحق المعاش من اليوم التالي لتاريخ انتهاء الخدمة ، ويُصرف في نهاية الشهر الذي استحق فيه ، متى توافرت الشروط المقررة قانوناً .

وفي حالة عدم تسوية المعاش في الشهر التالي لتاريخ استحقاق صرفه لأي سبب من الأسباب ، يُصرف معاش مؤقت تحدده الهيئة ، إلى أن تتم التسوية النهائية للمعاش ، ويُصرف الباقي من المعاش المستحق بعد التسوية النهائية دفعةً واحدةً ، ويُسترد ما تم صرفه بالزيادة على أقساط شهرية خلال سنة من تاريخ تسوية المعاش .

وتحدد اللائحة الشروط والضوابط اللازمة لتسوية وصرف المعاش .

مادة(٦٧)

يُصرف المعاش كاملاً عن الشهر الذي يتحقق فيه سبب قطعه أو وقفه أو الحرمان منه ، وفي حالة إعادة المعاش ، يُصرف من أول الشهر التالي لصدور قرار إعادته ، على أن يُحدد في هذا القرار تاريخ الاستحقاق .

مادة(٦٨)

تثبت حالة العجز أو عدم اللياقة الصحية بقرار من اللجنة الطبية المختصة ، ويثبت السن بشهادة الميلاد أو البطاقة الشخصية أو أي شهادة رسمية أخرى تحددها الهيئة .

وفي جميع الأحوال ، إذا لم تبين الشهادة شهر الميلاد ، اعتُبر تاريخ الميلاد الأول من يناير من العام المولود فيه .

مادة(٦٩)

في حساب مدة الخدمة عند تسوية المعاش ، يُعتبر جزء الشهر شهراً كاملاً ، وتُعتبر المدة التي تزيد على (٦) ستة أشهر سنة كاملة .

مادة(٧٠)

في حساب السن لتسوية المعاش ، يُعتبر كسر الشهر شهراً كاملاً ، وتُعتبر المدة التي تزيد على (٦) ستة أشهر سنة كاملة .

مادة(٧١)

يجوز بقرار من مجلس الوزراء تعديل الجداول المرفقة بهذا القانون .

مادة(٧٢)

لا يجوز الحجز على المعاش إلا وفاءً لنفقة محكوم بها أو لسداد ما يكون مطلوباً للجهة العسكرية أو الصندوق .

وفي جميع الأحوال ، لا يجوز أن يزيد مقدار ما يُحجز عليه على ربع المعاش مخصوماً منه قسط السلفة الممنوحة بضمان المعاش ، وعند التزاحم ، تكون الأولوية لدين النفقة .

مادة(٧٣)

يكون حساب التكلفة الاكتوارية المنصوص عليها في هذا القانون وفقاً للضوابط والجداول التي يصدر بها قرار من رئيس الهيئة بناءً على الفحص الاكتواري .

مادة(٧٤)

يصدر مجلس الوزراء اللائحة التنفيذية لهذا القانون ، وإلى أن يُعمل بتلك اللائحة ، يستمر العمل باللائحة التنفيذية للقانون رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٦ المشار إليه الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٢) لسنة ٢٠١٠ ، بما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون .

مادة(٧٥)

فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا القانون ، تُطبق أحكام القانون المنظم للتأمينات الاجتماعية .

مادة(٧٦)

يُلغى القانون رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٦ المشار إليه .

مادة(٧٧)

على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القانون .
ويُعمل به بعد ستة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية فيما عدا المادة (٢٠/فقرة ثانية) ، فيُعمل بها من تاريخ صدور هذا القانون .

تميم بن حمد آل ثاني
أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ : ١٨ / ٩ / ١٤٤٣ هـ
الموافق : ١٩ / ٤ / ٢٠٢٢ م

الجدول رقم (١) المرفق بالقانون رقم (٢) لسنة ٢٠٢٢ بشأن التقاعد العسكري

جدول بشأن توزيع المعاش على المستحقين عن صاحب المعاش

م	المستحق في المعاش	الأرملة أو الزوج	الأولاد	الوالدان	الأخوة والأخوات
١	أرملة أو أكثر	كامل المعاش	-	-	-
٢	زوج مستحق	$\frac{3}{4}$	-	-	-
٣	أرملة أو أكثر مع ولد واحد	$\frac{2}{3}$	$\frac{1}{3}$	-	-
٤	زوج مستحق مع ولد واحد	$\frac{1}{2}$	$\frac{1}{2}$	-	-
٥	أرملة أو زوج مستحق مع أكثر من ولد	$\frac{1}{3}$	$\frac{2}{3}$	-	-
٦	أكثر من أرملة مع أكثر من ولد	$\frac{1}{2}$	$\frac{1}{2}$	-	-
٧	أرملة أو زوج مستحق مع والدين	$\frac{1}{2}$	-	$\frac{1}{2}$	-
٨	أكثر من أرملة مع والدين	$\frac{2}{3}$	-	$\frac{1}{3}$	-
٩	أكثر من أرملة مع أحد الوالدين	$\frac{3}{4}$	-	$\frac{1}{4}$	-
١٠	أرملة مع أحد الوالدين	$\frac{2}{3}$	-	$\frac{1}{3}$	-
١١	ولد واحد	-	$\frac{3}{4}$	-	-
١٢	أكثر من ولد	-	كامل المعاش	-	-
١٣	ولد واحد والوالدان أو أحدهما	-	$\frac{2}{3}$	$\frac{1}{3}$	-
١٤	أكثر من ولد مع الوالدين أو أحدهما	-	$\frac{5}{6}$	$\frac{1}{6}$	-
١٥	الوالدان	-	-	$\frac{3}{4}$	-
١٦	أحد الوالدين	-	-	$\frac{1}{2}$	-
١٧	الوالدة ، وأخ أو أخت	-	-	$\frac{1}{2}$	$\frac{1}{3}$
١٨	الوالدة ، وأكثر من أخ أو أخت	-	-	$\frac{1}{2}$	$\frac{1}{2}$
١٩	أخ أو أخت	-	-	-	$\frac{1}{3}$
٢٠	أكثر من أخ أو أخت	-	-	-	$\frac{1}{2}$

ملاحظة : يكون نصيب أولاد الابن وبناته في المعاش، هو نصيب أبيهم المتوفى .

الجدول رقم (٢) المرفق بالقانون رقم (٢) لسنة ٢٠٢٢ بشأن التقاعد العسكري

جدول بشأن تحديد قيمة القسط الشهري لكل (١,٠٠٠ ريال) من مبلغ الاشتراكات المطلوب سدادها حسب مدة السداد

م	مدة السداد	قيمة القسط الشهري
١	سنة	٨٥,٦٤ ريال
٢	سنتان	٤٤,١٠ ريال
٣	ثلاث سنوات	٣٠,٢٧ ريال
٤	أربع سنوات	٢٣,٣٧ ريال
٥	خمس سنوات	١٩,٢٤ ريال